المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بتطوان
المحكمة الابتدائية بوزان

ندوة المحكمة الابتدائية بوزان يوم 20 أكتوبر 2022

تحت عنوان:

مدونة الأسرة بعد 18 سنة من التطبيق
بين واقع التنزيل وآفاق التعديل

المتدخل

السيدة فخيتة بنجلون

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

حضرات السيدات والسادة كل باسمه وصفته والاحترام الواجب له،

حاولت جاهدة أن أجد من العبارات ما هو مناسب للترحيب بهذا الحضور المهيب، إلا أن العبارات قد فرت مني، لأنه لا يوجد شيء أكثر روعة على الإطلاق من تواجد كل الحاضرين بيننا في هذا العرس العلمي المميز،

فأهلا وسهلا ومرحبا بكم، وشكرا على حضوركم الكريم، الذي يزين المكان ويعني لنا الكثير، ولكم مني كل الود والتقدير.

إن أهمية أي منتوج علمي لا تظهر فقط انطلاقا من الموضوع المطروق، وحسن اختيار عنوان يعبر عنه بجلاء، وإنما تشخص أيضا من خلال المقصد التي تروم الدراسة بيانها وتجليتها، وهكذا يكتسي موضوع الدور القضائي في قانون الأسرة المغربي بين الوفرة والمحدودية وهو عنوان مداخلتي اليوم، أهمية جد بالغة بحكم الطابع الجمودي للنصوص القانونية التي مهما بلغت درجة إحكام صوغها، إلا أنه ينبغي للقاضي أن يفعل الصلاحيات المخولة له قانونا لإضفاء المرونة عليها.

لأن لكل نص تشريعي مدة صلاحية معينة يغدو بعدها متجاوزا من لدن الوقائع، مهما حرص مشرعه على مراعاة خاصية التوقع والملاءمة فيه، والإحكام إنما يكون في العمل الخلاق وحسن الجمع الذي يهدف من ورائه القاضي الأسري خلق الانسجام المفترض بين ضيق النص واتساع الواقع أي بين نصوص محددة ووقائع مستجدة، فيكون المستفيد من هذا الدور القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة.

وبالتالي إذا كان المشرع قد حدد أبرز الأحكام الموضوعية للمنازعات الأسرية، و خط بدقة حقوق وواجبات كل فرد من أفراد الأسرة في صلب القانون الأسري، فضلا عن ضبط إجراءات التقاضي الأسري في صلب القانون الإجرائي المعني بتحديد مختلف إجراءات الدعاوى المرجوع إليه للوقوف على مطلق تفاصيلها، فإن إشخاص إرادة المشرع الظاهرة في متون النصوص المسنونة أو الخفية مسند للسادة القضاة المعنيين بإنفاذ كافة النصوص الموضوعية و الإجرائية، و ذلك وفق تأويلهم و قناعتهم و حتى اجتهادهم متى أضحت المصلحة التي يتغياها النص القانوني مهدرة.

ومن هنا يجب التمييز بين الحالات التي يكون فيها العبرة **بموضوعية القانون**، وتلك التي تكون فيها العبرة **بشخصية القاضي**، إزالة لكل التباس، وإظهارا لحدود دور القضاء الأسري، في إقرار المكتسبات وتصويب الاختلالات.

نبدأ بالحالات التي تكون فيها العبرة بموضوعية القانون، وهي حالات معينة لا يملك فيها القاضي كبير سلطان سواء تعلق الأمر بالتقدير أو التفسير أو التأويل، أو بإعمال قواعد الأصول كمفهوم المخالفة أو المو افقة أو المفهوم الأولوي، أو تحكيم المآلات أو المقاصد، بل يكون القاضي ملزما بتطبيق النص القانوني على علاته، ومن الأمثلة عل ذلك:

1- عندما يرتبط الأمر بآجالات تشريعية محددة لا يملك القاضي أن يعمل قلمه فيزيد فيها أو ينقص، كأجل الثلاثين يوما الفاصل بين محاولتي الصلح الأولى والثانية حال وجود أبناء في التطليق للشقاق.

2- عندما يتعلق الأمر بأنصبة محددة كالفروض الإرثية، أو آجال شرعية محددة كالعدة، فلا يملك القاضي بخصوصها أي زيادة أو نقصان.

3- عند عدم أداء الرسم القضائي على الطلب حال لزوم ذلك بنص قانوني، فيتعين التصريح وجوبا بعدم قبول الطلب بعد إنذار المخل وعدم إذعانه لذلك.

4- عندما يتعلق الأمر بترتيب معين محدد قانونا، كترتيب الحاضنين المستحقين للحضانة حال انفصام العلاقة الزوجية، فلا يسوغ للقاضي أن يزيد في عدد المستحقين أو ينقص، أو يغير في ترتيب الاستحقاق، ما لم يتعلق الأمر بمراعاة المصلحة الفضلى للمحضون، أو بالإشهاد على اتفاق المستحقين، أو التنازل عن الحق في الحضانة من طرف أحد الوالدين أو كليهما و لو قبل الطلاق، باعتباره حقا يبق قائما حتى أثناء العلاقة الزوجية و ذلك بمقتضى المادة 164 من مدونة الأسرة، تطبيقا لقرار محكمة النقض عدد 249-1 الصادر بتاريخ 18-05-2021 .

5- حال تنازل الزوجة عن مستحقاتها الناشئة عن الطلاق أو التطليق بإرادة حرة طائعة، ما لم يتعلق الأمر بتنازل الزوجة عن مستحقات أبنائها، ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تقدر الأمور بقدرها من خلال إعمالها لفقه الواقع المؤسس على جلسة البحث التي يجريها القاضي و وقوفه على الحالة المادية للأم وما يعترضها و ما يواجهها من ظروف اجتماعية بكل مظاهرها و طوارئها، اللهم في حالة تكفل أحد الأقارب بنفقة الأبناء، فلا تملك المحكمة سوى الإشهاد على ذلك، ليجد القاضي نفسه في نهاية المطاف بين واجب تحقيق الاستقرار القانوني و هاجس تكريس الأمن الأسري.

نمر للحالات التي تكون فيها العبرة بشخصية القاضي، وهي حالات الإلمام بنصوص القانون المصاغة منطوقا ومفهوما، لفظا وروحا، من خلال إعمال هذا القاضي لسلطته التقديرية وفقا للنسق القانوني والهدي القضائي اللازم، وتشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر:

1- تنظيم أوقات زيارة الآباء لأبنائهم حال فك عرى الزوجية، و حتى أثناء قيام العلاقة الزوجية، و هذا ما تجسد بالخصوص في الملف عدد 2022-110 الصادر بتاريخ 12-10-2022 الذي بادر من خلاله رئيس المحكمة الابتدائية بوزان بصفته قاضيا للمستعجلات إلى أمر المدعى عليها بتمكين المدعي من صلة الرحم بابنته كل يوم أحد من 9 صباحا إلى 5 مساء، نظرا لمغادرة زوجته بيت الزوجية و حرمانه من زيارة ابنته، و ذلك رعيا للمصلحة الفضلى للطفلة التي تستلزم أن تحظى بحنان و حضن الأب مع ما يستتبع ذلك من توازن نفسي لديها، حسب ما ورد في أحد حيثياته.

2- استبانة الطرف المتعسف في إيقاع الطلاق أو التطليق، مع تقدير مبلغ التعويض عن الضرر اللاحق بأحد الزوجين، ومراعاة مسؤولية كل واحد منهما عن حدوث الفراق، وتعد هذه الحالة من أهم مظاهر إطلاق السلطة التقديرية للمحكمة، حيث يتم الأخذ بأحكام ق ل ع فيما يتعلق بالمسؤولية، مع مراعاة خصوصيات المادة الأسرية.

وبالتالي يقضى بالتعويض بالخصوص إذا تعسف المدعي في استعمال مسطرة التطليق للشقاق دون داع مقبول، وفي هذا الإطار نستدل بقرار حديث لمحكمة النقض عدد 201-1 الصادر بتاريخ 13-04-2021 في الملف الشرعي عدد 231-2020، الذي اعتبر تقديم الزوجة طلب التطليق بعد مرور مدة قصيرة على زواجها بالمطلوب، دون أن تقدم أي سبب للطلاق، مع تمسك الزوج بها ورغبته في الالتحاق بها بالديار البلجيكية حيث تقيم لتكوين أسرة هناك، يجعلها مسؤولة كاملة عن الفراق يقتضي تعويض الزوج عنه.

3- إسناد الحضانة لمن تراه المحكمة جديرا بذلك بعد ثبوت الموجبات و انتفاء الموانع، ومع ذلك هناك عدة اجتهادات قضائية صادرة عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بوزان و التي وضعت المصلحة الفضلى للمحضون فوق كل اعتبار، من بينها الحكم الصادر بتاريخ 04-10-2022 في ملف عدد 2021/408، والذي رغم تأسيس المدعي دعواه لإسقاط الحضانة على زواج المدعى عليها الحاضنة برجل ثاني و انتقالها للعيش معه بمدينة تطوان، تاركة الابن رفقة والدها بمدينة وزان، إلا أن طلبه قوبل بالرفض، تأسيسا على إقرار المدعي صراحة بعدم إنفاقه على ابنه و بعدم زيارته له منذ وقوع الطلاق، ليبقى ما أورده من أسباب أعلاه لا ترقى إلى درجة الاعتبار خاصة و أن الابن المحضون قد صرح بجلسة البحث بأنه لا يعرف والده و لم يسبق لهذا الأخير و أن زاره و أنه يفضل العيش مع جده الذي يحسن معاملته.

فهامش السلطة التقديرية إما أن يضيق أو يتسع اعتمادا على السند القانوني المجيز، والأصل هو أن قاضي الموضوع يستقل بهذه السلطة ولا تثريب عليه، لأن هذا الأمر من مسائل الواقع لا القانون، وبها يقع إلباس كل حالة لبوسها، وقضاة الموضوع أدرى بها من سواهم، لكن ذلك يبقى رهين بتسبيب الحكم وتعليله، ولأجله يكون انعدام التعليل أو النقصان فيه قادحا في الحكم وأحد أسباب وسائل الطعن.

وهكذا فإن المتأمل في قانون الأسرة المغربي من حيث الصلاحيات والوظائف والأدوار المسندة للقضاء الأسري في نوعها وغرضها، نستشف أنها لا تقف عند ضمان احترام القانون وتحقيق الشرعية القانونية، وإنما تتعدى ذلك إلى تحقيق مصلحة الأسرة والتدخل في شؤونها بما يضمن استقرارها واستمرارها.

بالفعل لقد تجاوزنا الصلاحيات التقليدية، وأصبحنا أمام صلاحيات قضائية من شأنها أن تعطي بعدا إصلاحيا وحمائيا في الأدوار القضائية، لكن الممارسة العملية هي من تكشف ثغرات النصوص القانونية.

1-الدور الإصلاحي للقضاء والأجهزة المرصودة بتفعيل مسطرة الصلح في قانون الأسرة

نجد أن مسطرة الصلح هاته قد اتسعت لتشمل كل النزاعات القائمة بين الزوجين، إلا أن إجراء الصلح خلال مسطرة التعدد والمشار إليه في المادة 44 من مدونة الأسرة من خلال إلزام المحكمة بالاستماع إلى الطرفين بغرفة المشورة والقيام بكل المحاولات لتقريب وجهة نظرهما وإنهاء النزاع بينهما، لم يثبت نجاعته، لاسيما وأن هذا الأمر لا يخلو من فرضيتين:

الأولى: أن يتمسك الزوج بطلب الاذن بالتعدد وتسمح له الزوجة بذلك، لتبقى الكلمة الفصل للمحكمة في منح الإذن من عدمه بعد التحقق من كافة الشروط المنصوص عليها قانونا، ولا طائلة من الصلح في هذه الحالة.

الثانية: أن يتمسك الزوج برغبته في التعدد ولن تو افق الزوجة المراد التزوج عليها، فيبقى النزاع قائما رغم محاولة التوفيق بينهما، بل وأكثر من ذلك فقد اعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة 45 سكوتها مبررا للمحكمة لتطبيق مسطرة الشقاق تلقائيا.

وبالتالي فإن هذا النص القانوني لا ينسجم البتة مع الفلسفة العامة لنصوص مدونة الأسرة التي تهدف إلى جمع شتاتها لا إلى تفريقها، غير أن المشرع قد عصف بكل هذا من خلال إيراده لمثل هذا المقتضى الذي من شأن تطبيقه أن يفضي إلى بلايا ورزايا جتماعية، والذي جاء كذلك على حساب قاعدة جوهرية من صميم النظام العام الاجرائي، و التي تقضي بأن المحكمة لا يمكن أن تحكم إلا بما طلبه منها الأطراف، و يتعين عليها البث في حدود الطلبات المقدمة لها.

كما بينت القراءة الإحصائية للصلح في قضايا الطلاق والتطليق أن عدد الحالات التي يتم فيها الوصول إلى نتيجة الصلح بين الزوجين بقيت محدودة، حيث يلاحظ أن المحاكم خلال سنة **2021** قد نجحت في إجراء الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد بالطلاق بنسبة **17.83%** من الملفات المحكومة، أما حالات الصلح في قضايا التطليق فقد وصلت نسبة النجاح في إجراء الصلح خلال نفس السنة إلى **11.73%** من الملفات المحكومة.

وهو ما جعل هذا الإجراء محل تساؤل حول فعاليته في الوصول إلى النتائج المرجوة، وهي الحفاظ على وحدة الأسرة وتماسكها، خاصة بعدما عرف المغرب ارتفاعا ملفتا للنظر في حالات الطلاق والتطليق خلال 18 سنة تقريبا من عمر المدونة، إذ انتقل عدد رسوم الطلاق من **26914** سنة **2004** إلى **32433** حكما بالطلاق صدر سنة **2021**، ومن **7213حكما** صدر سنة **2004** إلى **65078** حكما بالتطليق سنة **2021**.

كما أن التجربة العملية أظهرت أن هناك بعض العوامل التي تسهم في تعقيد مسعى الصلح وفي التقليل من حالاته:

العوامل الاجتماعية؛ تتجلى أساسا في اختلاف الطباع والعقليات والتكوين الفيزيولوجي بين الرجل والمرأة، و عدم إدراك كل واحد منهما مفاتيح شخصية الآخر، و قلة الخبرة للأزواج في بدايات المسار و كذا استفحال الأمية و ضعف الوازع الديني، و كذا استسهال الأزواج و استعجالهم فك عرى الزوجية لأتفه الأسباب، و الرغبة في التحلل من مسؤولية الزواج و العيش بحرية دون قيود لأدنى سبب.

أما **العوامل الاقتصادية**؛ فيراد بها وجود إكراهات اقتصادية خانقة تطوق الأزواج المعيلين، وخروج الزوجة إلى ميدان العمل وتوفرها على دخل خاص بها يجعلها غير مرتبطة اقتصاديا بالزوج، مما جعل طرفي الزواج لا يستميتون في الدفاع عن بقاء صرح الأسرة.

أما **العوامل القيمية**؛ فالمقصود بها تفكك منظومة القيم وضمور المفاهيم القيمية الكبرى مثل المودة والرحمة الكفيلان بإبقاء العلاقة الزوجية جمعا أو إفرادا، ومفاهيم أخرى نظير الصبر والحلم والصفح والتغافر والتغافل، وهي قيم مانعة من تزايد الخلافات، ضامنة لحفظ الأسرة من المحن، معينة على إنفاذ الصلح، ميسرة للتوفيق حال النزاع.

أما العوامل القانونية؛ فأهمها عدم تنظيم المشرع للصلح بمقتضى نصوص خاصة واضحة، تعكس أهميته كآلية كبرى للاستقرار الأسري، بل ورد استطرادا في ثنايا الحديث عن مسطرة الطلاق و التطليق و في مواضيع و مواد متفرقة، و حتى اعتبار الصلح إجراء جوهريا يترتب عل تركه بطلان الحكم غدا أمرا شكليا، طالما أنه لا يمكن ترتيب الجزاء المذكور باعتبار أن الحكم البات في الطلاق و التطليق يعد انتهائيا في الشق المنهي للعلاقة الزوجية عملا بمقتضيات المادة 128 من المدونة، كما لم يعدد المشرع سبله و لم ينوع آلياته وإنما اقتصر على الحكمين و المجلس العائلي في إشارة عامة لا تشفي الغليل.

ورغم تعويل بعض المحاكم على **آلية الحكمين** إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة، وذلك راجع لأسباب عدة منها، نصرة الحكم القريب لقريبه ظالما أو مظلوما، وتسببه غالبا في استعار الخلاف بدل إزالته، وعدم الإلمام بآليات التحكيم وضوابطه، وعدم جهر الأزواج بأسباب الخلاف الحقيقية خصوصا إذا تعلقت بالمعاشرة الزوجية وبأسرار خاصة، وكذا إعراض بعض الأقارب عن قبول الترشيح لمهام الحكم لانشغالهم بأولويات حياتية أهم.

أما **المجلس العائلي** المنظم بمقتضى مرسوم وزيري خاص، فإنه لا يفعل مطلقا في المحاكم لتعقد إجراءاته و تعدد أعضائه بشكل مغالا فيه، و من هنا يتبين لنا محدودية الدور الإصلاحي للقضاء في مسطرة الصلح، الأمر الذي يستلزم التعويل على طرق بديلة لتسوية المنازعات الأسرية لعلها تفي بالغرض و تحقق المطلوب، و إلى جانب مكنة الصلح عن طريق المجلس العلمي و الذي سبق لهذه المحكمة و أن فعلتها إلى حدود ظهور وباء كورونا، إلا أنه حان الوقت لتطوير آلية الوساطة الأسرية ضمن منظور شمولي يستهدف الأسرة وأفرادها في جميع الوضعيات، ثم الانفتاح على تجارب عديدة من الدول الرائدة في الموضوع السباقة إلى تبني هذا النظام للاستفادة من خبرتها و التأسيس عليها، كفرنسا و الدنمارك و كندا و الولايات المتحدة الأمريكية.

2- الدور الحمائي للقضاء في قانون الأسرة المغربي

ينصب أساسا على حماية الطرف الضعيف في الأسرة من حيث مركزه القانوني زوجا أو زوجة أو طفلا من جهة أخر، وهكذا تعمل المحكمة على اتخاذ التدابير المؤقتة لحماية الزوجة والأطفال في حالة عرض النزاع بين الزوجين على القضاء في انتظار صدور الحكم في الموضوع، وتحديد سكنى المحضون والحاضنة، وإرجاع المطرود إلى بيت الزوجية، كما تعمل على حماية الطفل المكفول سواء قبل إسناد كفالته عند التصريح بالإهمال، أو بعد إسناد كفالته وتتبعها ومراقبتها.

ومن الأمثلة كذلك التي تعطي للتدخل القضائي بعدا اجتماعيا وحمائيا واضحا:

1-مسطرة التعدد؛ التي فضلا عن تقييدها بمجموعة من الشروط المحددة والصارمة، فإنها تستدعي تفعيل القناعة الوجدانية وفق حكامة إجرائية، ضمانا لحقوق الزوجة والأطفال، وحماية للهندسة الاجتماعية للأسرة داخل المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن رسوم زواج التعدد قد عرفت ارتفاعا مطردا خلال السنتين الأخيرتين، ليسجل رقما بلغ **658** رسما خلال سنة **2020** ثم ليزيد ارتفاعا خلال سنة **2021** بعدد بلغ **1046** رسما.

ويستنتج من خلال هذه الأرقام المعلنة أن الرجال المغاربة لا زالوا يصرون على تقديم طلبات الزواج بامرأة ثانية، و يفلح كثيرون بذلك إما من خلال موافقة الزوجة الأولى أو اللجوء إلى وسائل احتيالية، لأجل ذلك تنبه المجلس الأعلى للسلطة القضائية لثغرة في مسطرة التعدد، و هي استغلال بعض الأزواج المأذون لهم بالتعدد عدم تضمين اسم المرأة المراد الزواج منها بالإذن بالتعدد الممنوح لهم، فيستعملونه عدة مرات لإبرام عقود زواج غير مأذون بها، و أكد السيد الرئيس المنتدب من خلال مراسلته الموجهة للمسؤولين القضائيين بالمملكة بتاريخ 14 أكتوبر من هذه السنة، أن عدم تضمين أسماء المراد التزوج بهن في الإذن بالتعدد يفتح المجال للتحايل و استعمال الوثيقة الممنوحة لعدة مرات، كأنه شيك عل بياض، و أن من شأن ذلك أن يفرغ النصوص القانونية الموضوعة لحماية الأسرة من محتواها، كما أنه يعصف بالحقوق المقررة للزوجة في هذه المسطرة.

2-مسطرة زواج القاصر ؛ التي وضع من خلالها المشرع بعض الآليات الحمائية القانونية الهادفة إلى تكوين القاضي لرؤية شاملة وواقعية عن معطيات ملف زواج القاصر وأطرافه، كما أن العمل القضائي اجتهد بدوره في سن بعض الآليات الحمائية القضائية الموازية، طالبا سد النقص -الذي أبانت عنه الممارسة- في النص القانوني بهدف إعماله بما يتماشى وروحه التي تستشرف تحقيق أقصى ما يمكن من المصلحة الفضلى للقاصر وضمان أمنه النفسي والاجتماعي.

وبما أن الاحصائيات هي المرآة العاكسة لمدى جدوى التغيير الذي راهن عليه المشرع في اتجاه حماية قاضي الأسرة المكلف بالزواج للمصلحة الفضلى للقاصر، يلاحظ أن هذا النوع من الزواج عرف انخفاضا تدريجيا خلال خمس سنوات الأخيرة، حيث انتقل من **26298** رسم زواج سنة **2017** إلى **1046** رسم زواج فقط خلال سنة **2021**.

كما أن المحكمة الابتدائية بوزان بدورها سجلت خلال السنة الجارية وإلى حد الآن **60** طلب إذن بزواج القاصر **08** طلبات حكموا بالقبول، و**52** طلب قضي فيه بالرفض، معللة معظمها بعدم توصل المحكمة من خلال اطلاعها على أوراق الملف وما راج بجلسة البحث، إلى وجود مصلحة أو أسباب تبرر هذا الزواج خاصة وأن القاصرة مازالت تتمدرس وأن من شأن الاستجابة للطلب أن يشجع مثيلتها على الزواج عوض التمدرس، الأمر الذي يؤدي إلى خلق فئة غير متعلمة وغير واعية بحقوقها.

ورغم ذلك يمكن طرح عدة تساؤلات جوهرية مفادها، **لماذا لا زلنا أمام ظاهرة زواج القاصرات؟ هل لوجود ثقافة أسرية متوارثة وكما يقال بالعامية الزواج سترة؟ أم لوجود ثغرات في القانون؟ أم بفعل الأمية وغياب التعليم الاجباري؟ أم ماذا؟ وحتى على فرض منح بعض الأذون بزواج القاصروالتي يجب أن تتجاوزفي الغالب 16 سنة، هل هناك مجال للحديث عن التتبع القضائي والمراقبة البعدية للقاصربعد الزواج وذلك من خلال التنسيق مع خلية العنف للتأكد من عدم تعرضها للعنف، أم يبقى مصيرها الطلاق لتظل في نهاية المطاف مجرد تجربة فاشلة؟** كل هذه التساؤلات ستبقى مفتوحة ومنفتحة على مشاريع إجابات.

القضاء الاستعجالي؛ و دوره في حماية الأطفال و حقوقهم المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية، تبلورت بالخصوص في الأمر عدد 112-2016 الصادر عن رئيس هذه المحكمة بتاريخ 9-11-2016، قضى على المدعى عليه بالموافقة على نقل ابنته من مدرسة 6 نونبر بمدينة وزان إلى مدينة القنيطرة و في حالة رفضه، الإذن للسيد المدير بنقلها من مؤسسته إلى مدينة القنيطرة، بعلة أن واقعة تواجد الابنة تحت كنف والدتها لم تكن محل أي مشاحنة أو منازعة، و أنه رعيا للمصلحة الفضلى للطفلة و نظرا لحالة الاستعجال المتمثلة في الخطر المحدق بالمستقبل الدراسي للتلميذة إن هي ظلت بعيدة عن مكان تمدرسها، و درءا لهذا الضرر المتمثل في حرمانها من الدراسة و الذي لا يمكن جبره مستقبلا، استلزم وجوبا البت في هذا النزاع المستعجل في الوقت المناسب و ذلك بسلوك إجراء وقتي يؤدي إلى معالجة هذا الوضع في إبانه مع عدم المساس بجوهر الحق، أي السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات كل من طرفي الدعوى قبل الآخر.

و في الختام: لابد من التأكيد على أنه بين النص القانوني المطبق و القاضي المطبق، فإن هذا الأخير مطالب بالتوفيق بين النصوص القانونية المتناهية و الوقائع اللامتناهية أي بين ثبات القاعدة القانونية و الوقائع المتغيرة، فهو غير مطالب بإنزال حكم القانون بطريقة آلية، و لكن ينبغي أن يكون حكمه متفقا مع القانون، ملتئما مع الواقع، مستجيبا لظروف الأطراف الشخصية و الاجتماعية و الاقتصادية، و لن يتأتى ذلك إلا من خلال تكريسه لكافة أدواره القضائية، تعويلا على قواعد العدالة و الانصاف و الاقتناع الوجداني، بما يضمن تحقيق النص للغاية التي شرع من أجلها، تكريسا لمبدئي الأمن القانوني و القضائي.